

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام بوزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/عبد العزيز عبد الوهاب أبو النيل ، مديراً عاماً ،
من السرجة الأولى ، بوزارة السياحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ الحرم سنة ١٣٨٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل جامعة أسيوط لشئون الدراسات العليا والبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد حمدي الشار ، عميد كلية التجارة
بجامعة أسيوط ، وكيل لهذه الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨

تعديل دائرة اختصاص محكمة القاهرة وأسيوط الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تفصل واحة الفرافرة من دائرة اختصاص محكمة القاهرة
الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية .

مادة ٢ - جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة القاهرة الابتدائية
ومأمورية الباو يطلي الخاصة بواحة الفرافرة تحال - بالحالة التي هي
عليها - إلى محكمة أسيوط الابتدائية ومأمورية الدائمةقضائية التابعة
لمحكمة الخارجية بأوامر تصريحها المحكمة الخجولة من لقاء نفسها
بلغسات محلدة وبغير معرفة وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إلته
الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التي تكون قد ثمت فيها
المراجعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣

بنظام المعاشرات والإجازات الدراسية والمنع لمفهوم الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدروه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣
بنظام المعاشرات والإجازات الدراسية والمنع لمفهوم الشرطة ، النص الآتي :
«يصدر بتشكيل لجنة المعاشرات والإجازات الدراسية والمنع لأفراد
لجنة الشرطة قرار من وزير الداخلية » .